

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن الحكم عن عراك) بمكسورة وخفة راء فكاف ابن مالك (عن عروة بن الزبير) أي ابن العوام سمه أباه وأمه أسماء وعائشة وغيرهم من أكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما من أكابر التابعين وأحد فقهاء السبعة من أهل المدينة (عن عائشة قالت : جاء أفلح بن أبي قعيس) بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية وسين مهملة يستأذن أي يطلب الإذن بالدخول على عائشة (فاحتجبت منه) بأن سترت منه بعد إذنها له بالدخول أو بعدم الإذن بالدخول : (فقال : تحتجيين مني) ؟ بتقدير استفهام الإنكار وأنا عمك أي بالرضاع والجملة حالية (فقالت : فكيف ذلك) أي من ذلك وصلت العمومة هنالك (قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي) احتراز منه أن يكون اللبن لغيره فلا يكون عماتها حينئذ قالت : (فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تربت يداك) أي خلنا عن الخير وليس المراد به الدعاء وإنما القصد لزجرها عن عدم علمها بما كان حقها ألا تجهل كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله : (أما تعلمين) بالاستفهام التوبيخي (أنه يحرم من الرضاع) بفتح الراء وكسرها أي الإرضاع (ما يحرم من النسب) .
والحديث مشهور رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة وكذا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وأصل ذلك قوله تعالى : { أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } (1) .